

Distr.: General
19 September 2016
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢٥**

أكمورا نوريانوف (يمثله المحامي شين ه. برادي)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
تركمانستان	الدولة الطرف:
٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
١٥ تموز/يونيه ٢٠١٦	تاريخ اعتماد الآراء:
الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية	موضوع البلاغ:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم إقامة الأدلة	المسائل الإجرائية:
حرية الوجدان؛ وعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين؛ المعاملة اللاإنسانية أو المهينة	المسائل الموضوعية:
المادة ٧ والفقرة ٧ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٨	مواد العهد:
المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٧ (٢٠ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسمائهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا بليتش، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغز - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفولي، والسيد ديوجلال سيتولسينغ، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال. يرد مرفقاً بهذه الآراء رأيان فرديان قدمهما اثنان من أعضاء اللجنة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-16129(A)



* 1 6 1 6 1 2 9 *

١-١ صاحب البلاغ هو السيد أكموراد نوريسانوف، وهو مواطن تركماني مولود في عام ١٩٩٣. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد ٧ والفقرة ٧ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى تركمانستان في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧. ويمثل صاحب البلاغ المحامي شين ه. برادي.

٢-١ وطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة، في رسالته الأولى، أن تلتزم ضمانات من الدولة الطرف، كتدبير مؤقت، بأنها لن تخضعه للملاحقة الجنائية^(١) مرة ثانية إلى أن تبت اللجنة في بلاغه. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قررت اللجنة، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، رفض هذا الطلب.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ يدفع صاحب البلاغ بأنه من شهود يهوه. ويؤكد أنه لم يسبق أن أُتهم قط بجناية أو بمخالفة إدارية باستثناء إدانته الجنائية باعتباره مستنكفاً ضميرياً.

٢-٢ وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، استدعته المفوضية العسكرية في أرتاتليك في مدينة عشق آباد لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية. وامتثالاً لذلك الاستدعاء، قابل صاحب البلاغ ممثلي سلطة التجنيد العسكري وشرح لهم شفهيًا وخطياً بأن معتقداته الدينية، بصفته من شهود يهوه، لا تسمح له بأداء الخدمة العسكرية. وأحيلت قضية مقدم البلاغ إلى مكتب المدعي العام. وفي تاريخ غير محدد، وُجهت إليه بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي^(٢) تهمة رفض أداء الخدمة العسكرية.

٣-٢ وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، حُوكِم صاحب البلاغ أمام محكمة مقاطعة آرتاتليك في مدينة عشق آباد. وأوضح أن معتقداته الدينية كأحد شهود يهوه لا تسمح له أن يحمل السلاح سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو تعلم الأساليب الحربية، إلا إنه على استعداد للوفاء بالتزاماته المدنية من خلال أداء الخدمة المدنية البديلة^(٣). وأدانت محكمة مقاطعة آرتاتليك

(١) تسمح المادة ١٨(٤) من قانون التجنيد والخدمة العسكرية بتكرار الاستدعاء لأداء الخدمة العسكرية، إذ تنص على عدم إعفاء أي شخص يرفض أداء الخدمة العسكرية من الاستدعاء مرة أخرى إلا بعد الحكم عليه بحكمين جنائيين وتنفيذه لهما. انظر البلاغ رقم ٢٢١٨/٢٠١٢، عبد اللطيف ضد تركمانستان، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥.

(٢) تنص المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي على أن التهرب من الخدمة العسكرية دون سند قانوني للإعفاء من هذه الخدمة يعاقب عليه بالعمل الإصلاحي لمدة تصل إلى سنتين أو بسلب الحرية مدة تصل إلى سنتين.

(٣) لا يقر قانون الخدمة العسكرية والواجب العسكري بحق الفرد في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية ولا ينص على أية خدمة عسكرية بديلة. للاطلاع على التوصيات التي تلقتها تركمانستان في إطار القانون، راجع، من بين جملة أمور، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد عن زيارتها إلى تركمانستان (A/HRC/10/8/Add.4، الفقرة ٦٨) والملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان بشأن التقرير الأولي المقدم من تركمانستان (CCPR/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٦).

صاحب البلاغ بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي وأصدرت عقوبة مشروطة مدتها سنة واحدة من المراقبة والرصد الأسبوعي من قبل الشرطة^(٤).

٢-٤ ولم يستأنف صاحب البلاغ الحكم الصادر بإدانتته أمام محكمة أعلى. ويدفع بأن المحاكم في تركمانستان لم تحكم قط لصالح أي من مستنكفي الضمير عن الخدمة العسكرية. وعلاوة على ذلك، يشير إلى أن النظام القضائي في تركمانستان غير فعال ويفتقر إلى الاستقلالية، وبالتالي فإن الطعن في إدانتته سيكون غير مجدٍ أو فعالٍ على الإطلاق^(٥). وبالتالي فإنه يدعي أنه استنفد "كافة وسائل الانتصاف المحلية المعقولة" فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادتين ٧ و ١٨(١) من العهد قبل تقديم بلاغه إلى اللجنة.

٢-٥ وأبلغ صاحب البلاغ اللجنة، في إفادته الإضافية المقدمة بتاريخ ٢٧ أيار/ مايو ٢٠١٦، أنه حُكِم وأدين مرة أخرى بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي من قبل محكمة مقاطعة بيركارليك في مدينة عشق آباد، والتي حكمت عليه بسنتين من "العمل الإصلاحي" بتاريخ ٣ آذار/ مارس ٢٠١٥ (راجع الفقرتين ٦-١ و ٦-٢ أدناه).

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن مقاضاته وإدانتته بسبب تمسكه بمعتقداته الدينية الذي تمثل في استنكافه الضميري من أداء الخدمة العسكرية تعد في ذاتها معاملة لا إنسانية أو مهينة بالمعنى الوارد في المادة ٧ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن مقاضاته وإدانتته لرفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب معتقداته الدينية واستنكافه الضميري قد انتهكا حقوقه المنصوص عليها في المادة ١٨(١) من العهد^(٦). وأشار إلى أنه أبلغ السلطات التركمانية مراراً وتكراراً باستعداده لتأدية واجبه المدني بأداء خدمة بديلة حقيقية، غير أن تشريعات الدولة الطرف لا تتيح الفرصة لأداء أي خدمة بديلة.

(٤) تشير المقتطفات ذات الصلة بقرار محكمة مقاطعة آزاتليك بتاريخ ١٣ شباط/ فبراير ٢٠١٢ إلى أن المحكمة وجدت أكموارد أورجانوف مذنباً بارتكابه للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي، وعلى ذلك الأساس سُلب حريته لسنتين؛ وطبقت المحكمة المادة ٦٨ من القانون الجنائي التي جعلت تلك العقوبة من النوع المشروط، ووضع تحت المراقبة لمدة سنة، ومطلوب منه خلال تلك الفترة ألا يغير محل إقامته دون الحصول على إذن من السلطات المعنية.

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كولييسنيك ضد روسيا (القضية رقم ٢٦٨٧٦/٠٨)، الحكم الصادر في ١٧ حزيران/ يونيو ٢٠١٠، الفقرات ٥٤-٥٨ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٣، وإلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على التقرير الأولي المقدم من تركمانستان (CAT/C/TKM/CO/1)، الفقرة ١٠.

(٦) راجع، على سبيل المثال، البلاغين رقم ٢٠٠٨/١٨٥٣ و ٢٠٠٨/١٨٥٤، أتاسوي وساركوت ضد تركيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/ مارس ٢٠١٢، الفقرتين ١٠-٤ و ١٠-٥.

٣-٣ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن توجه الدولة الطرف إلى ما يلي: (أ) تبرئته من التهم الموجهة إليه بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي، وشطب سجله الجنائي؛ (ب) دفع تعويض مالي مناسب إليه عن الأضرار غير المادية التي تكبدها؛ (ج) دفع تعويض مالي مناسب إليه عن المصروفات القانونية التي تكبدها أمام اللجنة.

٣-٤ وادعى صاحب البلاغ، في إفادته الإضافية المقدمة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، أن مقاضاته الثانية وإدائته بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي من قبل محكمة مقاطعة بيركارارليك بتاريخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ تمثلان انتهاكاً لحقه المنصوص عليه في المادة ١٤(٧) من العهد المتمثل في عدم محاكمته ومعاقبته مرتين لاستنكافه ضميرياً من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤- في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتبلغ الدولة الطرف اللجنة بأن الهيئات المعنية بإنفاذ القانون في تركمانستان قد نظرت بعناية في قضية صاحب البلاغ، غير أنها لم تجد أي داع إلى الطعن في قرار المحكمة. وذكرت أن المخالفة الجنائية التي اقترفها صاحب البلاغ قد تحددت بالدقة التي يستوجبها القانون الجنائي لتركمانستان. فبموجب المادة ٤١ من الدستور، تعد حماية تركمانستان واجباً مقدساً لكل مواطن وأن التجنيد العام إلزامي للمواطنين الذكور. ولم يستوف صاحب البلاغ معايير الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على إعفاء من الخدمة العسكرية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من قانون الخدمة العسكرية والواجب العسكري^(٧).

تعقيبات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، أشار صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تعترض، في ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية، على أي من الوقائع الواردة في البلاغ. والمبرر الوحيد الذي حاولت الدولة الطرف الاحتجاج به هو تأكيدها على أن صاحب البلاغ أدين وشُحن باعتباره مستنكفاً ضميرياً عن أداء الخدمة العسكرية لأنه لم يستوف معيار الإعفاء

(٧) تنص المادة ١٨ من قانون الخدمة العسكرية والواجب العسكري، بصيغتها المعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، على إعفاء الفئات التالية من المواطنين من الخدمة العسكرية: (١) من أعلن أنهم غير لائقين لأداء الخدمة العسكرية لأسباب صحية؛ (٢) من أدوا الخدمة العسكرية؛ (٣) من أدوا الخدمة العسكرية أو شكل آخر من الخدمة في القوات المسلحة لدولة أخرى وفقاً للاتفاقات الدولية التي أبرمتها تركمانستان؛ (٤) من أدنوا مرتين بارتكاب جريمة بسيطة أو أدنوا بارتكاب جريمة متوسطة الخطورة أو جريمة خطيرة أو جريمة خطيرة للغاية؛ (٥) المواطنون الحاصلون على درجة أكاديمية معترف بها وفقاً لتشريعات تركمانستان؛ (٦) أبناء أو إخوة من قُتلوا نتيجة أداء واجباتهم العسكرية أثناء الخدمة العسكرية أو التدريب العسكري؛ (٧) أبناء أو إخوة من توفوا في غضون سنة واحدة من تاريخ تسريحهم من الخدمة العسكرية (بعد انتهاء التدريب العسكري) نتيجة مرض أصيبوا به من جراء جرح أو نتيجة إصابة أو كدمة، أو أبناء أو إخوة من أصيبوا بعجز أثناء الخدمة العسكرية أو التدريب العسكري نتيجة لأداء الخدمة العسكرية.

بموجب المادة ١٨ من قانون التجنيد العسكري والخدمة العسكرية. ويرى صاحب البلاغ أن ما دفعت به الدولة الطرف في ملاحظاتها ينم عن تجاهلها التام لالتزاماتها الناشئة عن المادة ١٨ من العهد وللإجراءات القضائية للجنة، التي تؤيد الحق في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية. وعلاوة على ذلك، لم تعترض الدولة الطرف على ادعاءات صاحب البلاغ بأنه تعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة بصورة تتنافى مع أحكام المادة ٧ من العهد.

٥-٢ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تخلص إلى أن حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد قد انتهكت من جراء مقاضاته وإدانته وسجنه.

معلومات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٦-١ أبلغ صاحب البلاغ اللجنة، في ٢٧ أيار/ مايو ٢٠١٦، أنه حُوكم وأدين مجدداً بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي من قبل محكمة مقاطعة بيركارارليك في مدينة عشق آباد، والتي حكمت عليه بستتين من "العمل الإصلاحي" بتاريخ ٣ آذار/ مارس ٢٠١٥. وأفاد أنه لم يُسجن وبدلاً من ذلك تمت مطالبته بدفع ٢٠ في المائة من راتبه لميزانية الدولة عن مدة سجنه، والتي بلغت قيمتها ١٠٧ مانات (ما يعادل ٣٠,٥٠ دولاراً أمريكياً تقريباً) شهرياً. ولم يطعن صاحب البلاغ في ذلك القرار نظراً لكون المحاكم التركمانية قد رفضت جميع الطعون المقدمة من قبل المستنكفين من أداء الخدمة العسكرية. وعلاوة على ذلك، أفاد أنه لم يقدم طعناً خشية أن تستبدل محكمة الاستئناف عقوبة "العمل الإصلاحي" المفروضة عليه بالسجن.

٦-٢ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تخلص إلى أن حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤(٧) من العهد قد انتهكت بمقاضاته ومعاقبته مرتين بسبب استنكافه ضميرياً.

معلومات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٧-١ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، أكدت الدولة الطرف أن المحكمة العليا، عملاً بسلطاتها الإشرافية، قد درست المعلومات الإضافية المقدمة من صاحب البلاغ بتاريخ ٢٧ أيار/ مايو ٢٠١٦. وبخصوص الوقائع، تشير الدولة الطرف إلى أن الحكم الصادر بحق صاحب البلاغ من قبل محكمة مقاطعة بيركارارليك في مدينة عشق آباد بتاريخ ٣ آذار/ مارس ٢٠١٥ لم يُراجع خلال إجراءات النقض. وبالإشارة إلى الحكم الصادر، تورد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ استُدعي من قبل المفوضية العسكرية لمقاطعة بيركارارليك لأداء خدمته العسكرية الإلزامية في خريف عام ٢٠١٤. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أعلن عن لياقته للخدمة العسكرية غير القتالية. ويعد تخرجه من أداء الخدمة العسكرية انتهاكاً للمادة ٤١ من الدستور، لأنه لم يستند إلى أي من الأسس القانونية للإعفاء من الخدمة العسكرية المنصوص عليها في المادة ٨(٢) من قانون الخدمة العسكرية والواجب العسكري. وبالإضافة إلى إقرار صاحب البلاغ نفسه بالذنب خلال جلسة المحاكمة، بُيت إدانته بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي أيضاً على أساس إفادات الشهود، والرفض الخطي لأداء الخدمة العسكرية الذي أرسله

صاحب البلاغ إلى المفوضية العسكرية لمقاطعة بيركارارليك بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤، وأدلة أخرى جرى فحصها أثناء جلسة المحاكمة.

٧-٢ وتفيد الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ أنه أُدين مرتين على الجرم نفسه لا يستند إلى أي أساس مقبول. فوفقاً للمادة ٣(٨) من القانون الجنائي، لا يمكن أن تصدر بحق أي شخص إدانة جنائية مرتين على الجرم نفسه. وعملاً بالمادتين ١٧(١) و١٨(٤) من قانون الخدمة العسكرية والواجب العسكري، لا تعد إدانة صاحب البلاغ في عام ٢٠١٢ بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي سبباً لإعفائه من الخدمة العسكرية لحين بلوغه سن ٢٧. وفضلاً عن ذلك، لا يمكن أن يُعفى من المساءلة الجنائية عن ارتكابه جرم مماثل في عام ٢٠١٤، لأن تلك الجرائم الجنائية ارتكبت في توقيتات مختلفة وتعتبر جنحة منفصلة. وعليه، فإن صاحب البلاغ يمكن أن يخضع للمساءلة الجنائية على كل جريمة من تلك الجرائم.

٧-٣ وفي ضوء ما تقدم، ترى الدولة الطرف أنه لا توجد أسباب للشروع في استبعاد أو تعديل الأحكام الصادرة بحق صاحب البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٨-٢ وتؤكد اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتذكر اللجنة بما ذهبت إليه في اجتهاداتها السابقة من أنه يجب على أصحاب البلاغات الاستفادة من جميع سبل الانتصاف المحلية من أجل الوفاء بالشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ما دامت تلك السبل تبدو فعالة في القضية المطروحة، وما دامت متاحة لصاحب البلاغ بحكم الواقع^(٨). وتشير اللجنة إلى تأكيد صاحب البلاغ أنه لا توجد أي سبل انتصاف فعالة متاحة له في الدولة الطرف فيما يخص ادعاءاته بموجب المادة ٧ والمادة ١٤(٧) والمادة ١٨(١) من العهد^(٩).

(٨) انظر على سبيل المثال في البلاغ رقم ٢٠٩٧/٢٠١١، تيمر ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٦-٣.

(٩) انظر البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢١، محمود هودايبيرجينوف ضد تركمانستان، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢٢، أحمد هودايبيرجينوف ضد تركمانستان، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢٣، جابارو ضد تركمانستان، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ٦-٣.

وتلاحظ اللجنة أيضاً تأكيد الدولة الطرف أن الهيئات المعنية بإنفاذ القانون في تركمانستان نظرت بعناية في قضية صاحب البلاغ، غير أنها لم تجد أي داع إلى استئناف قرار المحكمة وأن الدولة الطرف لم تدحض ادعاء صاحب البلاغ فيما يخص استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومن ثمة ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنع النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن ملاحظته وإدانته على أساس تمسكه بمعتقداته الدينية المعتنقة بإخلاص من خلال استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية هي في حد ذاتها ضرب من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بالمعنى الوارد في المادة ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة تؤيد ادعاءه، وبالتالي، تعتبر اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٨ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٤(٧) و١٨(١) من العهد مُدعّمة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن أنها مقبولة وتمضي إلى النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٩ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٩ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد انتهكت بسبب عدم وجود بديل عن الخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف، وهو ما جعل رفضه أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداته الدينية يفضي إلى ملاحظته جنائياً وحبسه. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بقول الدولة الطرف إن المخالفة الجنائية التي ارتكبتها صاحب البلاغ "حُددت بالدقة التي يستوجبها القانون الجنائي لتركمانستان"، وإن المادة ٤١ من الدستور تنص على أن "حماية تركمانستان واجب مقدس يقع على عاتق كل مواطن"، وإن التجنيد العام إجباري على كل المواطنين الذكور.

٣-٩ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٢(١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الذي رأت فيه أن الطابع الأساسي للحريات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ ينعكس في كون هذا الحكم لا يمكن التنصل منه حتى في أوقات الطوارئ العامة، على النحو المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. وتذكر اللجنة أيضاً باجتهادها السابق الذي رأت فيه أنه على الرغم من أن العهد لا يشير صراحة إلى الحق في استنكاف الضمير، فإن هذا الحق ينبع من المادة ١٨ ما دام الالتزام بالمشاركة في استخدام القوة الفتاكة قد يتعارض تعارضاً

شديداً مع حرية الفكر والوجدان والدين^(١٠). فالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يحمل في صلبه الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وهو يخول لأي فرد الإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم يكن بالإمكان التوفيق بينها وبين دين الفرد ومعتقداته. ويجب ألا يعرض أحد لإكراه يخل بهذا الحق. ويجوز للدولة، إن شاءت، أن تلزم المستنكف بأداء خدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري وتحت قيادة غير عسكرية. ولا يجب أن تكون الخدمة البديلة ذات طبيعة عقابية، إذ يجب أن تكون خدمة حقيقية للمجتمع وتماشى واحترام حقوق الإنسان^(١١).

٩-٤ وفي القضية موضوع البلاغ، ترى اللجنة أن رفض صاحب البلاغ التجنيد لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية ينبع من معتقداته الدينية، وأن الأحكام اللاحقة بإدانته ومعاقبته تصل إلى درجة المساس بحريته في الفكر والوجدان والدين، الأمر الذي يخالف أحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بأن قمع من يرفضون التجنيد في الخدمة العسكرية الإلزامية لأن ضميرهم أو دينهم يحرمّ عليهم استخدام السلاح أمر يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد^(١٢). وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه سبق لها أن أعربت عن قلقها، أثناء النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف بموجب المادة ٤٠ من العهد، من أن قانون التجنيد والخدمة العسكرية، بصيغته المعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لا يعترف بالحق في ممارسة الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية، ولا يطرح أي خدمة عسكرية بديلة، وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف، في جملة أمور، التدابير الضرورية لمراجعة تشريعها لكي ينص على خدمة بديلة^(١٣). وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف، بمحاكمة صاحب

(١٠) انظر البلاغين ٢٠٠٤/١٣٢٢ و ٢٠٠٤/١٣٢١، يو - يوم يون وميونغ - جن شوي ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٦، جونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٣؛ وأتاسوي، وساركوت ضد تركيا، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٧٩، يونغ - كون كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٤؛ وعبداللايف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٧؛ وأحمد هودايبيرجينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وجابارو ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦.

(١١) انظر البلاغين ٢٠٠٧/١٧٤١-١٦٤٢، مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٣؛ وجونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وعبداللايف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٧؛ ومحمود هودايبيرجينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وأحمد هودايبيرجينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وجابارو ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦.

(١٢) انظر مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وجونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٥؛ ويونغ - كون كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وأتاسوي، وساركوت ضد تركيا، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٥؛ وعبداللايف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٨؛ ومحمود هودايبيرجينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦؛ وأحمد هودايبيرجينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦؛ وجابارو ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٧.

(١٣) انظر الوثيقة CCPR/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٦.

البلاغ وإدانتته لرفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب معتقداته الدينية واستنكافه الضميري منها، قد انتهكت حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

٥-٩ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد بأنه أُدين وعُوقب مرتين على استنكافه عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن محكمة مقاطعة آزاتليك أدانت صاحب البلاغ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي لرفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة واحدة مع وقف التنفيذ، وأن محكمة بركارارليك في مدينة عشق آباد أدانتته مرة أخرى في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي وحكمت عليه "بالعمل الإصلاحي" لمدة سنتين. وتحيط اللجنة علماً كذلك بما قاله صاحب البلاغ من أن المادة ١٨(٤) من قانون التجنيد والخدمة العسكرية تسمح بتكرار الاستدعاء لأداء الخدمة العسكرية، وتنص على عدم إعفاء الشخص الذي يرفض أداء الخدمة العسكرية من الاستدعاء مرة أخرى إلا بعد الحكم عليه بعقوبتين جنائيتين وتنفيذه لهما.

٦-٩ وتحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ بأنه أُدين مرتين على الجريمة نفسها ادعاء لا أساس له من الصحة، وذلك لأسباب منها وقوع الجريمتين في أزمنة مختلفة واختلاف أركانهما. وبالتالي يمكن أن يعد صاحب البلاغ مسؤولاً جنائياً عن كلا الجريمتين.

٧-٩ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الذي ذكرت فيه أن الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد تنص على عدم جواز محاكمة شخص أو معاقبته مرة ثانية على جريمة صدر فيها حكم نهائي بالإدانة بموجب القانون والإجراءات الجزائية لأي بلد. كما أن تكرار معاقبة المستنكفين ضميرياً على عدم استجابتهم لأمر مُحدد بأداء الخدمة العسكرية قد يعادل المعاقبة على الجريمة نفسها مرتين إذا كان الرفض اللاحق يستند إلى استمرار العزم على الامتناع عن أداء الخدمة لأسباب ضميرية (الفقرتان ٥٤ و ٥٥). وتلاحظ اللجنة، في سياق هذه القضية، أن صاحب البلاغ حُوكم وعُوقب مرتين بموجب نفس أحكام القانون الجنائي لتركمانستان لأنه اعترض، بصفته من طائفة شهود يهوه، على أداء الخدمة العسكرية الإلزامية ورفضه. وعليه، وفي ظل ملاسبات القضية موضع النظر، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة في هذا البلاغ تشكل انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بالفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد.

١٠- واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف حقوق صاحب البلاغ التي تكفلها الفقرة ٧ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. ويقتضي ذلك منها أن تعوض الأفراد الذين انتهكت حقوقهم المكفولة

بالعهد تعويضاً كاملاً. وعليه، فإن الدولة الطرف ملزمة بمجمله أمور منها محو السجل الجنائي لصاحب البلاغ ومنحه التعويض الكافي. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الخصوص، تؤكد اللجنة مرة أخرى أنه ينبغي للدولة الطرف أن تنقح تشريعاتها وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٢(٢) من العهد، وبخاصة قانون تركمانستان بشأن الخدمة العسكرية والتجنيد الإلزامي بصيغته المعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بحيث تكفل الضمان الفعال للحق في الاستنكاف الضميري بموجب المادة ١٨(١) من العهد^(١٤).

١٢- وبالنظر إلى أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وتوفير سبيل انتصاف فعال عندما يتقرر أن انتهاكاً قد حدث، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً معلومات بشأن التدابير التي اتخذت لتنفيذ آراء اللجنة. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الآراء على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.

(١٤) انظر البلاغ رقم ٢٠١٩/٢٠١٠، بوليفني ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ١٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٢/٢٠١٠، سودالينكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، الفقرة ١٠.

المرفق الأول

رأي فردي لعضو اللجنة يوجي إواساوا (رأي مؤيد)

أنفق مع الاستنتاج الذي خلصت فيه اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ١٨ (١) من العهد، ولكن لأسباب تختلف عن الأسباب التي أوردها معظم أعضاء اللجنة^(١). وسأحتفظ باستدلالي على الرغم من أنني قد لا أرى من اللازم تكراره في بلاغات مقبلة.

(أ) للمزيد من التفاصيل، انظر قضية عبد اللايف ضد تركمانستان (رأي مشترك أبداه أعضاء اللجنة السيد يوجي إواساوا والسيدة أنيا زايريت - فور والسيد يوفال شاني والسيد كونستونتين فاردزيبلاشفيلي)

المرفق الثاني

رأي فردي لعضو اللجنة السيد يوفال شاني (مخالف جزئياً)

١ - إنني أؤيد الرأي الفردي الذي أبداه عضو اللجنة إواساوا فيما يتعلق بالتعليل الذي تبنته أغلبية أعضاء اللجنة بتأكيد انتهاك الدولة الطرف للمادة ١٨ من العهد. وللأسباب الواردة في رأيي الفردي الذي أبديته في بلاغ عبداللاييف ضد تركمانستان، أود أن أعرب عن شكوكي إزاء النتائج التي توصلت إليها اللجنة فيما يتصل بانتهاك الدولة الطرف للفقرة ٧ من المادة ١٤.

٢ - فقد حوكم صاحب البلاغ في عام ٢٠١٢ لرفضه تأدية الخدمة العسكرية، ولكن حُكِمَ عليه بعقوبة مخففة - حُكِمَ مشروط لعامين مع وضعه تحت المراقبة لمدة عام. ولم يبدأ تنفيذ عقوبته المتمثلة في السجن المشروط لمدة عامين إلا بعد محاكمته الثانية فقط في ٢٠١٥، والتي تم الفصل فيها في محاولة جديدة لرفض تأدية الخدمة العسكرية. وفي ظل هذه الظروف، يبدو لي أنه، وعلى عكس الإدانة الثانية التي أسفرت عن عقوبة قاسية، لم تكشف الإدانة الأولى لصاحب البلاغ بوضوح عن نية سلطات الدولة في محاكمته ومعاقبته جراء رفضه أداء الخدمة العسكرية (أي بسبب "إصراره المتواصل" على عدم تأدية الخدمة)، خلافاً للمحاكمة وفرض العقوبة بسبب الرفض مرة واحدة. وفي الواقع، من غير المرجح أن العقوبة المشروطة التي فرضتها الدولة الطرف كان يمكن أن تؤدي إلى النتيجة المأمولة المتمثلة في منعها من محاكمة صاحب البلاغ على رفضه اللاحق لتأدية الخدمة العسكرية (والذي من شأنه تفعيل إنفاذ العقوبة المشروطة). وعلاوة على ذلك، فاعتماد النهج الذي اتبعته الغالبية، دون مراعاة احتمال أن المحاكمة الأولى لم يكن هدفها معاقبة صاحب البلاغ على "إصراره المتواصل" على عدم تأدية الخدمة، ربما يدفع الدول الأطراف إلى التعامل مع الجرم الأول بمزيد من الشدة - ليس كجائحة "صغيرة" واضحة (رفض معين لأسباب بعينها) بل كجرم رفض خطير لمبدأ الخدمة العسكرية، ينطوي على عقوبة مشددة. وفي الحقيقة لا أرى أن مواصلة العمل بهذا النهج من شأنه أن يعزز حقوق الأفراد في الإجراءات القانونية الواجبة المكفولة بموجب العهد.

٣ - لذلك، لا أرى وجود الأسس الكافية لاعتبار أن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ (٧) قد انتهكت في ملابسات القضية الراهنة.

٤ - وبطبيعة الحال، ينبغي للمرء أن يضع في اعتباره مشكلة المحاكمات المتكررة بسبب رفض الخدمة عدة مرات، فمن شأن هذه الممارسة أن تؤدي إلى مضايقة شديدة للأفراد المتضررين وتعرضهم لمعاملة سيئة ولعقوبات تراكمية ذات طبيعة غير متناسبة، وقد تشير قضايا بموجب المادتين ٧ و ٩ من العهد. ومع ذلك، لم تقدم دعاوى قانونية من ي هذا القبيل في القضية الراهنة.